

ويسرى هذا الحكم على العسكريين الذين سرحوا ابتداء من ١/١/١٩٥٠ إلى تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم الشمالي من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية بدشق في ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٣ مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالتأويل رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن ترفيع المساعدين الأولين في الجيش الأول إلى رتبة ضابط شرف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٣٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط الشرف والمساعدين وصف الضباط والعساكر بالقوات المسلحة في الاقليم الجنوبي ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٢/٣/٤ المتضمن قانون الجيش الأول ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

” مادة ٥٢ - إذا دعي المتقاعد لإشغال إحدى الوظائف الحكومية بعد بلوغه السن القصوى المحددة لهذه الوظائف أو إذا دعي لإشغال الوظائف غير الخاضعة للعوائد التقاعدية وتابعة للدولة يوقف معاشه التقاعدي ويتقاضى تعويضاً معادلاً لراتب الوظيفة التي دعي إليها ويجوز في أحوال خاصة يعود تقديرها إلى الوزير المختص منحه تعويضاً إضافياً لا يتجاوز مقداره ٢٠٪ من التعويض الأصلي .

ولا تدخل التعويضات التبادلية ومعاشات المراساة في حداد التعويضات المذكورة في هذه المادة .“

” مادة ٥٨ - خلافاً لما جاء في المادة ٥٣ بحق للعسكريين المتقاعدين الذين أعيدها أو سيعادون إلى الخدمة بموجب قوانين خدمة العلم أو قوانين أخرى بعد بلوغهم السن القانونية أن يطالبوا بتصفية حقوقهم التقاعدية ثانية شريطة أن يتموا سنة في الخدمة وذلك على الوجه الآتي :

يضاف إلى معاشهم التقاعدي الأصلي جزء من أربعين من الراتب الأساسي الشهري الذي كانوا يتقاضونه عند تركهم الخدمة لآخر مرة من كل سنة قضوها في الخدمة بعد عودتهم إليها بما في ذلك الضائم القانونية .“

” مادة ٦١ - بند أول فقرة (٢) - يعطى التقية المحترفون اسرحون من الخدمة المتمتعون بحقوقهم التقاعدية دون أن يستحقوا معاش تقاعدياً تعويضاً تسريحياً يعادل راتب شهر مقطوع عن كل سنة من سني خدماتهم الفعلية بما فيها ضمائم الخدمة القانونية .“

” مادة ٦٥ - يعطى التقية المحترف عند إحالته على التقاعد ولمدة واحدة إداة مالية تعادل راتب شهر مقطوع مع العيب العسكري ويسقط التقية المحترفون الذين أعيدها أو سيعادون إلى الخدمة ثانية من هذه الأداة إذا لم يسبق لهم تقاضيها وفي حالة وفاة التقية المحترف تدفع هذه الأداة بكاملها لعياله المعرفين في المادة ٢٨ .“

مادة ٢ - يضاف إلى المادة ٥٩ بند جديد على الوجه الآتي :

ويجوز بأمر من قائد الجيش الأول الاحتفاظ بالعسكريين بعد بلوغهم السن القانونية فيما إذا كانت خدماتهم الفعلية ثلاثة عشر عاماً أو أكثر وذلك إلى أن يتموا خمسة عشر عاماً وتحسب مدة الاحتفاظ خدمة فعلية تدخل في حساب التقاعد أو تعويض التسريح أما الخدمات التي يؤديونها بعد إتمامهم خمسة عشر عاماً فيطبق في شأنها حكم المادة ٥٨ .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تجرى على المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن قانون الجيش الأول التعديلات والإضافات التالية :

(١) يلغى نص المادة ٦٠ ويستعاض عنه بالنص التالي :
مادة ٦٠ :

(١) لا يجوز الترفيع إلا إذا أتم صف الضابط المحترف المدة الصغرى الميمنة فيما يلي :

- في رتبة رقيب ، ثلاث سنوات

- في رتبة رقيب أول ، أربع سنوات

- في رتبة مساعد ، أربع سنوات

(ب) يتم الترفيع بأمر يصدر عن قيادة الجيش الأول كما يلي :

إلى رتبة رقيب أول ، بالانتقاء بعد انتهاء المدة الصغرى .

إلى رتبة مساعد ، بالانتقاء وتبعا لقدمهم وكفاءتهم الثابتة وحيازتهم على شهادة قائد فصيلة ، أو ما يعادلها وآراء التسلسل .

إلى رتبة مساعد أول ، بالانتقاء وتبعا لقدمهم وكفاءتهم الثابتة وآراء التسلسل .

(ج) يتوقف الترفيع من رتبة إلى رتبة أعلى على وجود شواغر في الملاك ويتم الترشيح وفقا لتعليمات تضعها قيادة الجيش الأول .

(د) يجوز استثناء ترفيع صف الضابط إلى الرتبة التالية دون التقيد بشروط الترفيع أو المدة الصغرى إذا قام بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة القوات المسلحة .

(٢) يلغى نص المادة ٦١ ويستعاض عنه بالنص التالي :

مادة ٦١ :

(١) يجوز ترفيع بعض النابيين من المساعدين الأولين إلى رتبة ملازم شرف وذلك وفقا للقواعد والنظم التي تحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

(ب) لا يجوز الترفيع إلا بعد اجتياز الامتحانات أو للدورات التعليمية المقررة لذلك وفقا للقواعد التي تقرها قيادة الجيش الأول .

(ج) لا يسمح بالتقدم لامتحانات الترفيع من رتبة إلى رتبة أعلى أكثر من ثلاث مرات متتالية ، ولا يجوز التخلف عن إحداها إلا في الحالات التالية :

(١) في حالة المرض الذي يمنع من تأدية الامتحان ويثبت ذلك بتقرير من المستشفى العسكري المختص ، ويجب التبليغ عن التخلف بسبب المرض في موعد لا يجاوز فترة انعقاد الامتحان .

(٢) في حالة قيامه بمهمة أو بعثة خارج الإقليم .

(٣) بسبب ظروف العمل التي توافق عليها قيادة الجيش الأول .

فإذا كان التخلف بسبب غير هذه الأسباب اعتبر محاولة من المحاولات الثلاثة ويبقى الذين يقصرون في اجتياز الامتحان في المرات الثلاثة المذكورة في رتبهم حتى السن المقررة للتقاعد .

(د) يكون الترفيع إلى رتبة ملازم شرف والترتب التي تعلوها حتى رتبة رقيب شرف بعد انقضاء مدة الخدمة الفعلية التالية :

- أربع سنوات على الأقل برتبة مساعد أول للترفيع إلى رتبة ملازم شرف .

- ستين على الأقل برتبة ملازم شرف للترفيع إلى رتبة ملازم أول شرف .

- ست سنوات على الأقل برتبة ملازم أول شرف للترفيع إلى رتبة رقيب شرف .

(هـ) يعامل من يرقى من المساعدين الأولين إلى رتبة ضابط شرف من حيث الرواتب والتعويضات معاملة الضباط العاملين .

(و) يستحق ضباط الشرف إجازات اعتيادية سنوية مدتها ٤٥ يوما .

(ز) يعامل ضباط الشرف عند إسمائهم إلى المعاش وفقا لأحكام قانون المعاشات رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩ أو قانون التقاعد العسكري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٠/١/١٨ أيهما أكثر فائدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية دمشق في ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٣ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر